



الجمهوريَّةُ اللبنانيَّةُ
وزارةُ الماليَّةِ

الوزير

قرار رقم: ١١٩/١

تاریخ : ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على الوضع الراهن وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم ، وبهدف تجنيبهم
الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

د. غازي وزني





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١١٩

تاریخ : ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على الوضع الراهن وافساحاً في المجال أمام المكافئين تقديم تصاريحهم ، وبهدف تجنبيهم
الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

د. غازي وزني

